

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم من قال لرجل : يا ابن الزانيين .

فصل : وإذا قال لرجل : يا ابن الزانيين فهو قاذف لهما بكلمة واحدة فإن كانا ميتين ثبت الحق لولدهما ولم يجب إلا حد واحد وجها واحدا وإن قال : يا زاني ابن الزاني فهو قذف لهما بكلمتين فإن كان أبوه حيا فلكل واحد منهما حد وإن كان ميتا فالظاهر في المذهب أنه لا يجب الحد بقذفه وإن قال : يا زاني ابن الزانية وكانت أمه في الحياة فلكل واحد حد وإن كانت ميتة فالقذفان جميعا له وإن قال : زني بفلانة فهو قذف لهما بكلمة واحدة وكذلك إذا قال : يا ناكح أمه ويخرج فيه الروايات الثلاث وأما أعلم